

Factors of Preference According to Abu Al-Waleed Al-Baji Al-Maliki through his book "Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta"

Subhi Salem 

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts Al, Asabiah, University of Gharyan, Gharyan, Libya

Sa19bhe81@gmail.com

Received 06 /08/2026 | Accepted 30 / 08/2026 | Available online 29/09/2026 | DOI: 10.26629/ uzfaj.2026.51

Abstract:

Whoever follows Al-Baji's hadith opinions, and the evidence he uses to support the school of Imam Malik, will realize the extent of Al-Baji's deep knowledge in the science of hadith, and his proficiency in clarifying its issues, explaining its problematic parts, and reconciling its contradictory texts. He often uses hadith evidences and various narrations that support and strengthen his opinion. And in many instances, he inclines towards preferring some jurisprudential opinions, and he supports his statements through the context of the hadith and the occasion in which it was mentioned. He may also support and strengthen his opinion by considering the reliability of the narrator with his sheikh, in addition to other various methods that Al-Baji employed in preferring some opinions over others. All of these demonstrated Al-Baji's ability to employ evidences and testimonies to give preponderance to the choices he adopted. And there is no doubt that those criteria for preponderance do not depart from the methodology of the scholars in tarjeih [giving preponderance]

Keywords: Al-Muntaqa, Hadith, Supporting Evidence, Preference (Tarjih)

عواضد الترجيح عند أبي الوليد الباجي المالكي من خلال كتابه المنتقى شرح الموطأ

صبحي سالم

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب الأصابع، جامعة غريان، غريان، ليبيا

تاريخ النشر 2026/09/29

تاريخ القبول 2026/08/30

تاريخ الاستلام 2026/08/06

ملخص البحث

إن المتتبع لآراء الباجي الحديثية، وما يستدل به في تأييد مذهب الإمام مالك ليذكر مدى تبحر الباجي في علم الحديث، وتضلعه في تحرير مسائله، وبيان مشكله، والتوفيق بين متناقضة، فكثيرا ما يستدل بالشواهد الحديثية، والروايات المتنوعة، التي تدعم رأيه وتقويه، وقد يجنح في أحيان كثيرة إلى ترجيح بعض الأقوال الفقهية، ويعضد أقواله من خلال سياق الحديث والمناسبة التي ذكر فيها، وقد يؤيد ويقوي رأيه من خلال النظر إلى أوثقية الراوي في شيخه، إلى غير ذلك من المسالك المتنوعة التي استعملها الباجي في ترجيحه لبعض الأقوال على بعض، والتي أظهرت قدرة الباجي على توظيف الأدلة والشواهد لترجيح ما ذهب إليه من اختيارات، ولا شك أن تلك المرجحات لا تخرج عن منهج العلماء في الترجيح، وقد استطاع الباجي من أن يعضد أقواله بأدلة مناسبة، يمكن للقارئ أن يكتشف من خلالها مقدرة الباجي على توظيف الأدلة، واستنباط ما يعضدها من أدلة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المنتقى، الحديث، العواضد، الترجيح.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإن السنة النبوية كانت ولا زالت هي المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز، بل إنها لتستقل بالتشريع عنه في أحكام عديدة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم الآية (3-4) ولقوله: ﴿...﴾ (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)، (أبو داود، د، ت، رقم: 4606)، ولقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بالسنة النبوية، فألفوا فيها المؤلفات، واحتجوا لها وبها، وناقحوا عن مكانتها، كما استدلوها بها على مذهبهم إليه من أحكام فقهية، ومن هؤلاء العلماء الذين تصدروا لهذا المنهج الإمام أبو الوليد الباجي، فهو من العلماء الذين يشار لهم بالبنان في علم الحديث، كيف وهو من له المؤلفات العديدة في هذا المجال، فقد برز في علم الحديث، فدون، وناقش، وصحح الكثير من الأحاديث، مما يدل على تبحره في هذا العلم، وقد ساعده هذا في التوفيق بين الروايات المتعارضة في ظاهرها، كما كان له عون في تأييد مذهبه الذي سار عليه، وناقح عنه، ولعل مناظراته مع خصومه ومن أبرزهم ابن حزم، وكيف استطاع أن يحجم المذهب الظاهري في الاندلس، وينتشر في زمانه المذهب المالكي خير دليل على علمه واطلاعه، وجاء هذا البحث محاولة لإبراز ما لدى أبا الوليد الباجي من تقنن في التوفيق بين الأدلة والأحاديث وكيف يوظف الأدلة الأخرى التي تؤيد ما ذهب إليه، وقد جاء هذا البحث لبيان المنهج الذي سار عليه أبو الوليد الباجي في كتابه المنتقى، وكيف وظف الأدلة الأخرى

اشكالية البحث: لا شك أن لكل قول دليله، فالعلماء يبحثون في الأدلة عما يعضدون به أقوالهم، وكل ذلك محاولة منهم للوصول إلى الحق، وقد حاول الإمام أبو الوليد أن يوظف تلك الأدلة في تأييد مذهبه، فهل استطاع الباجي أن يعضد أقواله بهذه الترجيحات، وهل كانت هذه الترجيحات محط قبول لدى العلماء. ولا شك أن الباجي من العلماء المجتهدين الذين ينظرون إلى الأدلة، ويحاولون أن يوظفوا تلك الأدلة فيما يختارونه من آراء، وقد حاول الباجي من خلال كتابه المنتقى أن يوظف ما في جعبته من أدلة، وحاول أيضا أن يعضد ويدعم أدلته بما يقويها، فهو على سبيل المثال يبحث عن روايات أخرى للحديث كي يقويه، وعن مرجحات خارجة عن الدليل كالترجيح بالسياق والمناسبة وغيرهما.

أهمية الموضوع:

لما كان موضوع البحث يتعلق بالسنة النبوية فقد كساه هذا الأمر أهمية كبيرة؛ لتعلقه بسنة أشرف الخلق محمد-ﷺ-، فبيان عدم التعارض والتناقض بين الروايات المختلفة من الأهمية التي ينبغي الاعتناء بها، بسبب كثرة الطاعنين والمشككين في السنة النبوية، وخاصة في هذا العصر، الذي تكالب فيه المغرضون على الطعن في سنة النبي-ﷺ-.

كما أن لموطاً مالك المكانة العالية بين المؤلفات التي اعتنت بجمع سنة النبي -ﷺ-، والاستدلال بها، ولما للمنتقى من حظوة لدى العلماء، حيث يعد من أقدم الكتب التي اعتنت بشرح الموطأ شرحاً دقيقاً.

الدراسات السابقة:

عند تتبعي للدراسات السابقة التي ألفت على الإمام أبو الوليد الباجي وجدتها كثيرة؛ لكنها لم تتناول مسألة العواضد التي دعم بها أبو الوليد الباجي ترجيحه في ما ذهب إليه من مذهب مالك، وإنما تناولت الترجيحات التي راها أنها صحيحة في المذهب، كالدراسة التي قام بها الباحث: رشيد لعزیز والمعنونة ب: منهج الترجيح عند أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى، وهذه الدراسة قامت على بيان ترجيح الباجي لبعض المسائل الفقهية التي يراها صواباً مع ذكر الأدلة التي استدلت بها على ما اختاره، وهذه الدراسة لا تبحث في الأدلة التي عضد بها أدلته، فقد يكون ترجيحه من خلال ذكر آية أو حديث صحيح أو قول أحد الأئمة، وهذا النسق يسير عليه معظم الباحث، ولا شك أن النقص يعتري مثل هذه الدراسة، إذ إن الأدلة وحدها قد لا تكون كافية في ترجيح قول ما، فما يراه هذا صحيحاً قد لا يراه غيره، ولكن عندما يعضد هذه الأدلة بأدلة أخرى تقوي هذه الأدلة لا شك أنها ستكون أقوى في الترجيح أكثر مما لو كانت مجرد آراء، وهذا ما سأبينه في هذا البحث.

المسألة الأولى: التعريف بأبي الوليد الباجي:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي التميمي البطليوسي الباجي القرطبي الذهبي الأندلسي، كنيته (أبو الوليد)، تكنى بهذه الكنية ولم يعرف له ولد بهذا الاسم، ولا ذكر سبب تكنيه بهذه الكنية عند من ترجم له، يرجع أصل الباجي إلى مدينة بطليوس، وانتقل آباؤه إلى ساحة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة، قال القاضي عياض: (أصله من بطليوس، ثم انتقل آباؤه إلى باجة الأندلس ثم سكنوا قرطبة) (عياض، 1983، ص: 117)، وحكى بعض العلماء أنه ولد ببطليوس، ثم انتقل مع أسرته إلى باجة الأندلس ومنها انتقلوا إلى قرطبة

نشأته ودراسته بالأندلس وشيوخه.

نشأ الباجي في أسرة ممزوجة بالصلاح والتقوى والورع من جهة أبيه، وبالعلم والفقه والنباهة من جهة أمه، وقد تلقى كل هذه العلوم من كبار الشيوخ في الأندلس، منهم الشيخ أبو شاعر عبد الواحد بن محمد بن وهب المعروف بابن القبري (ت456هـ)، وأبو الوليد يونس بن مغيث بن محمد المعروف بالصفارات (ت429هـ). وأبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ (ت437هـ)، ومحمد بن إسماعيل أبو عبد الله سرقطي، وأبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الوارث. (ابن بشكوال، 2003، ص: 415، 416)، وقد تنقل الباجي بين هؤلاء العلماء حول مدن مختلفة من قرطبة والأندلس، وأخذ منهم علوماً شتى بين فقه، وحديث، وجدل ومناظرة، وكذلك

علم الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من العلوم والتي برع فيها الباجي بشكل ملحوظ، ولما بلغ أبو الوليد الثالثة والعشرين من عمره دفعته همته في طلب العلم ورغبته الملحة فيه إلى مشافهة العلماء - أعلام عصره في المشرق - والذهاب إليهم والاستفادة من علمهم .
تلاميذه.

تميز الباجي بكثرة الآخذين عنه، فقد يصل عدد التلاميذ في أحد المجالس إلى الآلاف منهم، ومن هؤلاء التلاميذ: أبو عمر بن عبد البر ت(463)هـ، والخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي، وهما يكبران سنًا، وقد كان الخطيب فيما سبق أحد شيوخ الباجي، ومن الذين تفقهوا على يديه أيضا الحسين بن محمد الغساني المعروف بالجياني القرطبي ت(496)هـ، وأبو عبد الله بن شبرين ت(484)هـ، و عبد الله بن محمد الخشني يعرف بابن أبي جعفر ت(520)هـ، وأبو القاسم أحمد بن وليد الباجي ت(493)هـ، وأبو جعفر أحمد بن علي المعروف بـ(غزلون) ت(520)هـ، وقد كان من كبار أصحاب الباجي، وأبو بكر الأشبيلي، وأبو عبد الله بن محمد الرعيني ت(403)هـ، وأبو الحسين طاهر بن مفوز بن أحمد مفوز المعافري ت(484)هـ، أبو علي الحسين بن محمد الغساني، وغيرهم كثير، ويؤكد هذا ما جاء في أن المجلس الواحد يصل عدد التلاميذ فيه إلى الآلاف. (الباجي، 1990، ص:8)، وكتب التراجم حافلة بأسمائهم، وكذلك مقدمات تحقيق كتب الباجي العديدة فهي حافلة بذكرهم، (مخلف، 1349هـ، ص486-493)، وقد اكتفيت بذكر عدد منهم مثلاً لا حصراً، وذلك لبيان سعة علم الرجل، وشهرته، والدلالة على تجرعه في علوم شتى، وحرصه على نشر العلم والمعرفة، وتبليغها للناس؛ لأجل التفقه في الدين.

مؤلفاته.

حرص الباجي على أن يكتب، ويدون كل ما يعرفه، ويعلمه، فكتب وألف العديد من الكتب في جوانب مختلفة، فكانت مؤلفاته عظيمة الفائدة، أثرى بها المذهب المالكي إثراءً واسعاً، فكتب ودون في مجالات الحديث، والتفسير، والفقه، وأصوله والتراجم، والسير، والتاريخ، والمنطق من بين مطبوع ومخطوط ومفقود فعلى سبيل المثال من الكتب التي تمت طباعتها:

- كتاب المنتقى شرح الموطأ، ويعد عمدة في الفقه المالكي، وهو الشرح الأوسط لموطأ مالك بن أنس، وما قيل عن منهج الباجي في هذا الكتاب من أنه ذهب فيه مذهب الاجتهاد، وإيراد الحجج، وهو يدل على تجرعه في هذا الفن. (المقري، 1988، ص:77).

- كتاب فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، وهذا الكتاب يتكلم عن فروع الفقه المالكي، وقد حُقق الكتاب مرتين، الأولى قام بها محمد أبو الأجناف، والأخرى قامت بها الباحثة: البتول بن علي.

- كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول: وهو كتاب قيم عظيم الفائدة، صار علما على اسم صاحبه، فلا يكاد يذكر الكتاب إلا ويذكر معه صاحبه، حتى إنه ليقال: الباجي صاحب كتاب إحكام الفصول .
- المنهاج في معرفة الحجاج، ويشتمل الكتاب على كثير من المسائل الأصولية التي تبنى عليها الفروع ويحتاجها المجادل، اشتهر الكتاب عند مترجمي الباجي بعدة مسميات فالقاضي عياض مثلا يسميه: (تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج) . (عياض، ص: 125).
- كتاب الإشارات في أصول الفقه، ويعد مع صغر حجمه علما في المسائل الأصولية، وقد حظي الكتاب باهتمام العلماء، فقام بشرحه أبو جعفر بن الزبير (ابن فرحون، 1989، ص: 42).
- شرح حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهي رسالة صغيرة في شرح هذا الحديث لا تزيد على الصفحتين ونصف الصفحة، وقد أملاها الباجي على أبي محمد بن عبد الله محمد التجيبي.
- الحدود في الأصول، وهو عبارة عن رسالة تشتمل على تعريفات المصطلحات الأصولية، وقد قام بتحقيقها الباحث نزيه حماد.
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، ولهذا الكتاب أهمية في علم أصول الحديث. أما عن الكتب التي فقدت، ولم يكشف عنها النقاب، ولم يصل إلينا ذكرها على أنها من مؤلفات الباجي مثل:
- السراج في عمد الحجاج في مسائل الخلاف، ذكره عياض ضمن كتب الفقه للباجي، (عياض، ص: 125)
- الناسخ والمنسوخ: وقد ذكر عبد المجيد تركي أن الكتاب في أصول الفقه، بينما ذكرت البتول: أنه في علوم القرآن، والناظر في عنوان الكتاب يري أنه بالفعل في علوم القرآن، (الباجي، ص: 112) وهو ما يرجحه الباحث.
- اختلاف الموطأت وهو في الحديث (عياض، ص: 124)
- المقتبس في علم مالك بن أنس (الحموي، 1988، ص: 124)
- الاستيفاء في شرح الموطأ، وهو من أكبر شروحه على الموطأ غير أنه لم يضع فيه غير الطهارة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن المنية قد اختارته قبل أن ينتهي منه.
- تفسير القرآن، وهو كتاب في علوم القرآن ولم يكتمل.
- التسديد إلى معرفة طرق التوحيد.
- فهرست شيوخ الباجي، رواها عنه تلاميذه وهي من الكتب المفقودة.
- المهذب في اختصار المدونة.
- هذه بعض الكتب والتأليف التي نقلت عن الإمام الباجي من بين مخطوط، ومطبوع ومفقود، ثم إلى جانب هذه الكتب، والتأليف فإن أبا الوليد الباجي، قد طرق باب الشعر، والنظم، وقد بدأ حياته بالأدب كشاعر

يمدح الأمراء والملوك، وكان قد ختم حياته بالفقه، والإصلاح السياسي، والذي سعى فيه جاهداً لأجل توحيد كلمة المسلمين، ولكن أراد الله ألا يتم هذا الأمر إلا بعد وفاته، وبالفعل توحدت كلمة المسلمين بعد أن توفي الباجي، وانتصر المسلمون على الفرنجة في معركة اشتهرت عبر القرون بمعركة (الزلاقة) وفاته.

بعد حياة حافلة بالمناظرات، ونشر العلم بالتدريس، والفتوى، والتأليف توفي القاضي أبو الوليد الباجي - رحمه الله -، وقد ذكر المترجمون له أنه توفي بالمرية، ليلة تسعة عشر خلت من رجب، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر وصلى عليه ابنه القاسم، وكان ذلك سنة (474) هـ، (1083)، وهذا التأريخ هو المعتمد عند أغلب المؤرخين لوفاة الباجي (بشكوال، ص: 122)، وكان سبب قدومه إلى المرية؛ هو محاولة جمع كلمة المسلمين مع ملوك المغرب المرابطين، فتوفي قبل أن يتم له غرضه - رحمه الله - رحمة واسعة.

ثانياً: منهج الباجي في المنتقى:

قبل بيان منهج أبي الوليد الباجي في كتابه المنتقى، لابد من التعريف بهذا الكتاب الذي تدل تسميته على مضمونه، فهو كتاب انتقى فيه الباجي ما يراه صحيحاً موافقاً للأدلة التي استدلت بها على صحة مذهبه، ولا يختلف اثنان في ما لدى الباجي من علم غزير، ومكانة بين العلماء، فإن الباجي استطاع أن يجابه المذهب الظاهري، الذي كان رائده في ذلك الوقت ابن حزم، والذي استطاع هذا الأخير من أن يؤثر على كل الغرب الإسلامي في وقته حتى مجيء الباجي بعد ذلك، فكان كتاب المنتقى من أهم شروح الموطأ للإمام مالك ابن أنس، ويعد هذا الكتاب اختصاراً لكتابه الآخر الاستيفاء الذي يعد مفقوداً، وقد اختصر أيضاً كتابه المنتقى وسماه الإيماء، وحتى هذا الكتاب الإيماء لم يشتهر كاشتهار كتاب المنتقى، وقد طبع هذا الكتاب طبعات عدة بأمر من السلطان عبد الحفيظ ملك المغرب، سنة 1331 هـ. ثم أعيد طبعه بعد ذلك عدة مرات. وقد اعتنى الباجي في هذا الكتاب بالناحيتين: الحديثية والفقهية عناية كبيرة، وحاول أن يعيد مسائل الفقه المالكي إلى أصولها من كتاب وسنة، وقد تكلم الباجي عن منهجه في هذا الكتاب والطريقة التي سار عليها فقال: (وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم لكتاب الاستيفاء، يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن ليس يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره، ويحيره، ولكثرة مسائله، ومعينته يمنع تحفظه، وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم)، (الباجي، ص: 2)، ويتبين من خلال هذه المقدمة التي قدمها أن كتاب الاستيفاء قد توسع فيه الباجي توسعاً كبيراً، أكثر فيه من المسائل، وبسط الأقوال في كل مسألة، مع الاستدلال عليها من كتاب وسنة، وأقوال الفقهاء، فأراد أن يختصر ويقتصر الكلام فيه على المعاني التي يتضمنها الكتاب، فقال: (ورغبت أن أقصر فيه على الكلام في معاني يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث، والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل الكتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً

على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير على الاستدلال على تلك المسائل، والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف منها، ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتداء بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء، إن أراد الاقتصار عليه وعونا له، إن طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته، وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة وما احتج به المخالف، وسلك في السبيل الذي سلك في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث، والمسألة من الأصل، ثم اتبعت ذلك بما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخنا المتقدمون -رضي الله عنهم- وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق، وبه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل) (الباجي، ص: 2)، فالمنهج الذي رسمه أبو الوليد الباجي لنفسه في هذا الشرح، يبدو واضحاً، فإنه يهتم بالجانب الفقهي الذي كثيراً ما يؤديه بما وقع تحت علمه من أحاديث، مع دراسة هذه الأحاديث دراسة دقيقة، يبين فيها الصحيح من السقيم، مع محاولة الترجيح بين ما تعارض منها، سائراً على خطى علماء الحديث في الترجيح، فيقول: إن اهتمامه سينصب على الناحيتين الفقهية، والحديثية، وسيبحث للمسائل الفقهية عن جذور من نصوص الكتاب والسنة، كما سيتبع بآراء المشايخ، مع الإشارة إلى مسائل الاستدلال، والاستنباط، كلما أمكن ذلك، على غرار منهجه في شرح الاستيفاء، ذلك أن المنتقى كما يقول أبو الوليد الباجي انتقاه من الاستيفاء، واختار عيون الاستيفاء ليحتويها المنتقى، ولا بد أن تكون لأبي الوليد تخريجات واستنباطات واجتهادات قد يخالف بها علماء عصره، بل ومن سبقهم، فغزارة علمه، وسعة اطلاعه تبوؤ هذه الدرجة، وتخول له إبداء آرائه، عندما يقتضي النص اجتهاداً، أو تأويلاً، أو تخريجاً.

وهو مع هذا كله لا يلزم برأيه أحداً، كما يدعو إلى عدم الإنكار عليه، ما دام الإنسان يلاحظ من نفسه تغيراً في آرائه من اليوم والآخر، فلا غرابة في اختلاف الناس في آرائهم ومذاهبهم، وقد لا يكون ما رآه الباجي أثناء كتابته للمنتقى قد لا يكون رأيه بعد ذلك، ورغم مكانة الباجي العلمية التي اعترف بها خصومه قبل مناصريه، إلا أنه يتجرد عن ادعاءه الصواب دائماً، مع عدم تعصبه لما يراه، بل على العكس من ذلك فهو يعترف بما يدل على عقلية العالم الرباني الذي لا يرى بأن رأيه ملزم، بل يترك المجال للبحث والنظر، فيقول: (فلا يعتقد الناظر في كتابي أنما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي، وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبين منهج النظر، والاستدلال، والإرشاد على طريق الاختيار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن، فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلماً إليها وعونا عليها، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسبنا ونعم الوكيل)، (الباجي، ص: 2).

ثالثاً: التعريف بالعواضد.

جاء في تاج العروس: عَضَدَهُ كَنَصَرَهُ عَضْدًا: أَعَانَهُ وَنَصَرَهُ وَفِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَارَ مُتَعَارَفًا كَالْحَقِيقَةِ قَالُوا: عَضَدَهُ إِذَا صَارَ لَهُ عَضْدًا أَيْ مُعِينًا وَنَاصِرًا، وَأَصْلُ الْعَضْدِ فِي الْيَدَيْنِ فَاسْتُعِيرَ لِلْمُعِينِ ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا مِنْ مَعْنَاهُ الْفِعْلَ ثُمَّ شَاعَ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، (الزبيدي، مادة: عضد)، وجاء في التفسير: (سَنَشُدُّ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ) سورة القصص الآية (35) أي سنقويك به، وذلك لأن العضد هو قوام اليد، وبشدتها تشتد اليد، قال طرفة: (أبني لبيني لستمو بيد * * إلا يداً ليست لها عضد) (الشنقيطي، 1995، ص: 436/3)

وقد يأتي بمعنى القطع كما في الحديث: (لَا يُعَضَّدُ شَوْكُهُ) (البخاري، 1987، 163/6، رقم: 1587). وقد استعمل العلماء هذا اللفظ في شروحهم، وترجيحاتهم، لما ذهبوا إليه من آراء يؤيدون بها مذهبهم، فهو بمعنى ما يقوي رأيهم في المسألة التي رجحوها، فيقولون مثلاً ويعضد هذا أو أنهم يستعملون هذا اللفظ في تقوية بعض الأحاديث، وقد جاء في الاستذكار لابن عبد البر قوله، ومما يعضد ذلك ويؤيده حديث ربعة عن أنس من رواية مالك، وغيره قوله: (تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً) (ابن عبد البر، 2000، 437/8)، قال ذلك عند استدلاله لما ذهب إليه مالك من أن النبي -ﷺ- لم يكن يصبغ شعره؛ لأنه لم يكن في شعره عشرون شعرة بيضاء، ولو كان يفعل ذلك لأخبرت بذلك عائشة عبد الرحمن بن الأسود؛ لأنه الأرفع والأعلى في الحجة، وفيما كان يفعله أفضل الأسوة إشارة إلى الحديث الذي ذكره، وذلك أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان أبيض اللحية والرأس، فجلس إلى أقرانه ذات يوم، وقد حمهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن فقال: إن أُمِّي عائشة زوج النبي -ﷺ- أرسلت إليّ البارحة جاريته نخيلة فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق -ﷺ- كان يصبغ (ابن عبد البر، ص: 473)

وهذا ليس بغريب، فكثيراً ما يستعمل العلماء معنى العضد بالتقوية، فيقولون بعض الأحاديث بناء على وجود مرجحات لتأييد رواية عن أخرى، فيقولون: تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد، ومعنى ذلك وجود أحاديث أخرى تقوي بعض الأحاديث الضعيفة، كالحديث المرسل، يقول ابن الصلاح بأن تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد يمكن؛ إذا كان سبب الضعف ناشئاً من ضعف حفظ الراوي، بشرط أن يكون هذا الراوي من أهل الديانة والصدق (ابن الصلاح، 1986، ص: 34)، قال النووي: (إذا روي الحديث الضعيف من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ روايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره) (السيوطي، ص: 167).

وبمثل هذا المعنى أخذ العلماء في تقوية ما ذهبوا إليه من آراء فقهية يخالفون غيرهم من أصحاب المذاهب، فيبحثون عن مرجحات أو ما يعضد أقوالهم من آيات وأحاديث، وقواعد فقهية وأصولية، وهذا ما فعله الباجي في تأييد مذهبه، حيث يقوم بإيراد قوله، ثم يؤيد ما ذهب إليه بنصوص أخرى تقوي رأيه.

المسألة الثانية: عواضد الترجيح عند الباجي.

لقد كان لاختلاف طرق الترجيح أثر كبير في تنوع الحكم الفقهي، لذلك تعدت الأحكام الفقهية نتيجة لترجيح الروايات بعضها عن بعض، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف طرق الترجيح، وهذا ليس بالجديد، فالعلماء لديهم رؤى مختلفة في ترجيح رواية عن أخرى، فمنهم من يرى أن لا وثقية الراوي فيمن روى عنه دون بقية الرواة، ومنهم من ينظر إلى ضبط الراوي حتى وإن كان ليس بملازم لمن روى عنه، هذا فيما يتعلق بالسند، أما المتن فالعلماء قد يرجحون متنا على آخر لظهور ما يعضده من روايات أخرى.

أولاً: الاعتضاد بأوثقية الراوي وضبطه:

يرى الباجي أن أوثقية الراوي تكون عاضدا لترجيح الروايات بعضها على بعض، وهذا مما عرف بين العلماء، فيقولون مثلاً: (أوثق أصحاب بن إدريس الحسن بن الربيع)، (الباجي، 1986، 475/2)، وقال يحيى بن معين: (أثبت الناس في قتادة بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبالى أن لا تسمعه من غيره)، (الرزاي، 1952، ص: 65)، وقد استدلل الباجي بأوثقية الراوي هنا على مسألة السلب، والسلب (بالتحريك: ما يُسلب) أي الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم، ويتولى عليه، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب (الزبيدي، د، ت، 383/8)، وعمدة هذا الباب هو حديث قتادة بن ربعي قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فُضْمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ النَّالِيَةُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلْبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي قَالَ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْنَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) (مسلم، د، ت، 147/5، رقم: 4667.

واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة على أن السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير (من قتل قتيلا فله سلبه)، فيكون حينئذ له .

وقد اختلف العلماء في مسألة السلب هل هو من الخمس أم هو من رأس الغنمة فذهب الحنفية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا أن يأذن له الإمام بذلك، وقد رد النووي هذا القول بأنه قول ضعيف معللاً بأن النبي -ﷺ- قال هذا الحديث بعد الفراغ من القتال وجمع الغنائم، وهو قول الباجي، فقد رجح أن يكون قوله -ﷺ-: (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه) -ﷺ- قاله النبي -ﷺ- بعد الفراغ من القتال، مرجحاً بذلك ما ذهب إليه مالك: (والذي ذهب إليه مالك أن رسول الله -ﷺ- قال ذلك بعد أن برد القتال، ولو لم يقله لم يكن للقاتل سلب، فإن السلب الذي نقله رسول الله -ﷺ- للقاتل إنما هو من الخمس)، (الباجي، ص: 41)، وترتب على هذا القول أن السلب لا يدخل في الغنمة التي تخمس، يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي بأن ينقله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد، فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنمة، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء.

وقد ساق لذلك أدلة تؤكد ما ذهب إليه من أن الناس رجعوا فقال رسول الله -ﷺ-: من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه، وهذا يقتضي أن قوله -ﷺ- كان بعد رجوعهم؛ فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه، وإن كان رجوعهم من الهزيمة فإنه يقتضي أنه -ﷺ- قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع، وقد استدل على ذلك بكون القعبي هو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك قال في هذا الحديث ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي -ﷺ- فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتال؛ لأن النبي -ﷺ- كان راكباً على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس، والراحة إلا بعد الفراغ منه. (الباجي، ص: 41). والقصد من هذا أن السلب مأخوذ بقوة الجيش، فيكون غنمة لهم، ويشتركون في هذا السلب، إذا لولاهم لما استطاع أن يقاتل فيسلب.

ثانياً: الإعتضاد بالظاهر والسبب:

يعد السياق من العواضد التي اعتمد عليها المحدثون والفقهاء في ترجيح الروايات بعضها عن بعض، وكذلك في ترجيح الأقوال الفقهية عن بعض، وقد سبق الباجي كثير من العلماء في هذه المسألة فأبو الوليد لم يستفرد بهذا المصطلح أو هذا العاضد، يقول الزركشي في معرض رده قول الظاهرية الذين حملوا حديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (البخاري، 6/2489، رقم: 6401) على بيضة الحديد، فقال: (وهو بعيد لأن سياق الحديث يقتضي خلافه) (الزركشي، 2000، ص: 33). وهو أحد العواضد التي استدل بها النووي في ترجيح معنى قوله: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) (مسلم، 1/326، رقم: 136) بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث، (النووي، 1997، ص: 240)، أما الباجي فقد عَصِدَ رأيه حينما تكلم عن مسألة اشتراط الولي لنكاح المرأة سواء كانت بكراً أو شابة يتيمة أو غير يتيمة إلا بولي يعقد نكاحها، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي

من لا ولي لها، خلافا للحنفية الذين يقولون إن المرأة العاقلة تكون ولية، فتتولى نكاح نفسها ونكاح من لا ولي لها، إذا كانت عاقلة رشيدة (ابن نجيم، د، ت، ص: 117)، قال الباجي: (والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية (232)، وقد أخذ من هذه الآية دليلان، الأول: ظاهر الآية فظاهر الآية يشير إلى نهيه تعالى الأولياء عن عضل النساء، وهو منعهن من النكاح عند بلوغ الأجل، فخطاب الله تعالى للرجال بهذا النهي دليل على أن الولاية للرجل في العقد، وإلا لكان الخطاب لهم عبثاً، فهذا ما يدل عليه ظاهر الآية، أما السبب فقد عضده دليل من سنته -ﷺ- وهو ما رواه البخاري عن معقل بن يسار قال: (قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَحْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ) (البخاري، 23/15، رقم: 4529)، ولو كان للمرأة الحق في تزويج نفسها دون أن يكون لها ولي يتولى ذلك لما كان لمعقل الحق في عضل أخته من الرجوع لزوجها، فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها فيكون ذلك منعا لها من النكاح ثم زاد في تقوية قوله بما روته عائشة رضي الله عنها - قالت: قال النبي -ﷺ-: (أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل. ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له) ثم عضد رأيه من جهة القياس أيضا فقال: ودليلنا من جهة القياس أن المرأة ناقصة من جهة الأنوثة فوجب ألا ينفذ منها عقد النكاح أصله الصغيرة والأمة. (الباجي، ص: 180).

ثالثاً: الاعتضاد بالجمع بين الروايات.

مسألة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين دون الأذنين، وأصلها حديث عبد الله بن عمر -ﷺ-: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً) وقال: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ) (البخاري، قال الباجي: (وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك أنه يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع إلى صدره وقال أبو حنيفة يرفع إلى أذنيه) (الباجي، ص: 180)، ثم رجح ما ذهب إليه مالك من أن رفع اليدين يكون إلى المنكبين مستدلاً على ذلك بهذا الحديث، فقال: (والدليل على نهاية الرفع إلى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه) (الباجي، ص: 180). ثم تكلم عن من خالف ما ذهب إليه مالك رادا على ما استدلو به فقال: (وأما ما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله -ﷺ- كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فإن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث)، (الباجي، ص: 180). ، ولكن الناظر إلى أدلة الحنفية في ما ذهبوا إليه يلاحظ تعاضد روايتهم

بروايات أخرى صحيحة تؤكد صحة ما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِنْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) (ابن حنبل 1999، 140/8 ، رقم: 4540، ورواه وائل بن حجر عن أبيه: (أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ -ﷺ- حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ)، (أبو داود، 264/1، رقم: 724)، ثم حاول الباجي الجمع بين الحديثين بقوله: (وأما الجمع بينهما فإننا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من إطرأح أحدهما)، (الباجي، 170/1)، كما حاول غيره الجمع بين هذين الحديثين بتأويلات عدة فسبقه الشافعي بمثل هذا الجمع بقوله: (وأما الاستعمال فهو: أن يستعمل من روى إلى الصدر على ابتداء الرفع ، ومن روى إلى الأذنين عن أطراف الأصابع في انتهاء الرفع ، ومن روى إلى المنكبين أخبر عن حال الكفين في مقصود الرفع ، فتصير مستعملين للروايات على وجه صحيح ، وكان أبو العباس بن سريج يقول : كل هذا من اختلاف المباح وليس بعرضه أولى من بعض)، (الماوردي، 1994، ص:99)، وذهب ابن القصار إلى القول بأن حديث ابن عمر يحمل على الاختيار وحديث البراء على الجواز .

رابعاً: الإعتضاد بكثرة رواية الحديث:

سبق أن الباجي من الأئمة المحققين في علم الحديث لذلك فهو كثيراً ما يستدل بالحديث في تأييد مذهبه أو يثبت صحة الحديث المنسوب إلى النبي -ﷺ- ومع هذا فإنه كثيراً ما يورد أدلة مخالفيه، ويقوم بكشف عللها، وأنها لا تصلح لأن تكون دليلاً يحتج به، جاء في الموطأ، مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله -ﷺ- قال: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ). (مسلم، 400/1، رقم: 88) قال أبو الوليد: (قوله فليركع ركعة، وليسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ظاهره خلاف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود)، (الباجي، 1/ 221)، فاحتج الباجي بترجيح رواية السجود بعد التسليم، لأن رواية الحديث الذين يؤيدون السجود بعد السلام أكثر عدداً، وهذه الروايات صحاح لا اضطراب فيها ، وسبب تضعيفه لحديث السجود قبل التسليم؛ لأنه حديث مرسل، وقد أيد ذلك بأن مالكا وأكثر الحفاظ كالثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس على إرساله، لكن ابن عبد البر قال: ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان ، وهشام بن سعد، وداود بن قيس، في غير رواية القطان، والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم)

عبد البر، ص: 19)، وأيضا هو مضطرب في اسناده، فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الداودي وغيره عن عطاء عن ابن عباس، فكانت رواية السجود بعد السلام بالقول أولى لسلامة روايته من الاضطراب، كما حكم على رواية عطاء أنها من أحاديث الآحاد أما الأحاديث الأخرى فقد رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى، لأن السهو على الجماعة أبعد، كما أن رواية حديث السجود بعد السلام أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهم أولى.

نتائج البحث:

- 1- يعد الباجي من العلماء المبرزين حيث جمع بين علم الفقه والحديث.
- 2- إن تبحر أبو الوليد الباجي في علم الحديث أعانه على استنباط الأحكام الفقهية المبنية على الأدلة قطعية.
- 3- استطاع أبو الوليد الباجي أن يدعم أقواله وأدلتها من خلال ذكر ما يعضدها من أدلة قوى بها أقواله.
- 4- استخدم أبو الوليد الباجي عواضد من قواعد علم مصطلح الحديث، وكذلك القياس، والسياق الذي يعده العلماء مرجحا من المرجحات.
- 5- لم يتعصب الباجي لأقواله، غير أنه حاول أن يبرهن أن ما ذهب إليه مالك له وجه من الصحة، وإن كان لا يرتقي الى درجة أدلة الفريق المقابل.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- أبو داود سليمان بن الأشعث (د، ت)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
- ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (1423هـ، 2003)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس، اعتنى بفهارسه وضبطه: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، و الحموي ياقوت (1411هـ، 1988م) معجم الأدباء، دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان، شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، (د، ت)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، وغيرهم، وهناك من قال أن وفاة الباجي كانت سنة: 494هـ، ذهب إلى هذا القول الكتبي محمد بن شاكر، فوات الوفيات والذيل عليها، (د، ت) تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، 158/2، والحموي، معجم الأدباء.
- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ، 1986) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله (2000)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، (د، ت)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
- أحمد بن حنبل (1999)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد (د، ت) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور، مكتبة التراث، ابن خقان (1989)، قلائد المرجان، تحقيق : حسين يونس خربوش، مكتبة المنار .
- ابن نجيم زين الدين، (د، ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (1410هـ، 1990) فصول الأحكام، تحقيق: الباتول بن علي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، (1406هـ، 1986م)، التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تح: أبو لبابة حسين، دار اللواء.
- البخاري محمد بن اسماعيل، (1987)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير ، اليمامة .
- التلمساني أحمد بن محمد، (1408هـ، 1988) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.
- الرازي محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، (1952) ، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي.
- الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: عضد.
- الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، (2000) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (د، ت)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.
- الشنقيطي محمد بن مختار، (1995) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر.
- عياض السبتي (1973) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- الماوردي علي بن محمد بن حبيب، (1994)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية.
- مخلوف محمد، (1349هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، عنان محمد بن عبد الله تراجم، (1947)، إسلامية شرقية وغربية، محمد بن عبد الله عنان، دار المعارف.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجبل ودار الأفاق الجديدة.
- النووي محيي الدين بن شرف الدين (1997)، المجموع، دار الفكر.